# الإقامة التي تؤثر في انقطاع السفر

**إعداد:**

**حسن بن علي بن أحمد آل حسن الفقيه**

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن أشرف وأعظم ما يُفني فيه المسلم وقتَه، ويقضي فيه حياتَه وأيامَه، طلب مرضاة الله سبحانه وتعالى، ألا وإن في طليعة ما يرضي الله عز وجل، ويقرِّب إليه هو طلب العلم الشرعي، وإن من أهم العلوم وأعظمها شرفا، وأعلاها مرتبة، وأرفعها منزلة، علم الفقه؛ ذلك أن أحكامه أحاطت بعموم مسالك حياة الإنسان فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين عباد الله.

ففي علاقة العبد بربه، بيّن أحكام تلك العلاقة؛ من طهارة، وصلاة، وزكاة، وحج ..

وفي علاقته بغيره كذلك، فقد بينها في فقه الجهاد، والمعاملات، والفرائض، والأنكحة والجنايات، والحدود، ....إلخ

والناس في حاجة ماسة إلى من يعينهم على معرفة أحكام ما يلامس حياتهم من مسائل، وخصوصا المتكررة منها – كالمسائل المترتبة على السفر - فيسهّل لهم السبيل إلى معرفة حكم الشرع فيها؛ ليعبدوا ربهم عز وجل على بصيرة.

والشريعة الإسلامية – بحمد الله – قد أحاطت بحياة المرء: شمولا لكل جوانب حياته، وتنظيما لكل تصرفاته، وذلك بتشريع الأحكام التي تنتظم ذلك كله، ومن ذلك أحوال سفره وإقامته، وإن للمرء في محل إقامته الدائم – وهو وطنه – أحكاما شرعية تتعلق بجوانب كثيرة من عبادته لربه، تتأثر بهذه الإقامة، سواء في كيفيات هذه العبادات وصفاتها، أو مقدارها وعدتها، أو زمانها ومدتها، أو غير ذلك، وكذلك حال انتقاله وسيره ومفارقته هذا المحل الدائم إلى محل إقامة مؤقت – وهو محل الإقامة في السفر - فله أثره في الأحكام الشرعية التي تتعلق بالعبادات.

ولقد رأيت أنَّ تحرير الإقامة التي ينقطع بها السفر موضوع جدير بالدراسة والاهتمام؛ لملامسته حياة كل مسلم, وأرجو أن يكون هذا البحث سببا لجلاء ما غمض على كثير من الناس، وزوالا للبس الذي يحصل عند البعض.

**أهمية الموضوع وسبب اختياره:**

لقد اخترت هذا الموضوع لأنه يتعلق بكثير من المسائل المهمة، التي تتعلق بها أحكام كثيرة، ومباحث عديدة، تتعلق بعبادة المسلم لربه، و قد تلخصت دوافع الاختيار فيما يأتي:

**أولاً:** الحاجة إلى معرفة حكم الشرع في كثير من المسائل التي تتعلق بالإقامة.



المنارة للاستشارات

ww

**ثانياً:** الوقوف على معنى الإقامة الذي ترتبط به كثير من الأحكام الشرعية وخصوصا في جانب العبادات.

**خطة البحث:**

وقد اشتملت خطة البحث إجمالاً على:

مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة.

وأما على سبيل التفصيل فهي كما يأتي :

**المقدمة واشتملت على:**

- أهمية البحث وسبب الاختيار.
- خطة البحث.
- منهجي في البحث.

**المطلب الأول: تعريف الإقامة لغة واصطلاحاً، وبيان المراد بها في هذا البحث.**

**المطلب الثاني :الألفاظ ذات الصلة ومقارنتها بالإقامة .**

-الحضر .

-الاستيطان .

**المطلب الثالث : تقسيم الفقهاء أحوال المرء في السفر والإقامة إلى :**

- المسافر .
- المقيم المستوطن .
- المقيم غير المستوطن .

**المطلب الرابع : ما يأخذ حكم الإقامة .**

- السفر غير المنقطع .

**الخاتمة**

**المطلب الأول**

**تعريف الإقامة لغة واصطلاحا**

**الإقامة في اللغة :**

مصدر أقام بالمكان أو أقام الشيء، وبالنظر إلى مادة الكلمة ( قوم )[1]؛ تظهر عدة معان منها :

- الوقوف والثبات، ومنه قوله تعالى: {**وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا**} [البقرة: 20]، قال أهل اللغة والتفسير : قاموا هنا بمعنى وقفوا وثبتوا في مكانهم غير متقدمين ولا متأخرين، وقام الحق ثبت ومنه قولهم أقام بالمكان هو بمعنى الثبات .
- الإدامة على الشيء، أقام الشيء أدامه، ومنه أقام الرجل الصلاة أي : أدام فعلها قال الله تعالى : {**وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ** } [البقرة: 3]
- التثبيت والتعديل، أقام الشيء بمعنى عدله أو ثبته .

[1] انظر لسان العرب لابن منظور 496/12 .



المنارة للاستشارات

الإظهار، أقام الرجل الشرع أظهره، وأقام للصلاة نادى لها .

- أقام فلانا ضد أجلسه .

} أقام بالمكان إقامة اتخذه وطنا ؛ فهو مقيم . والمقام والمقامة : الموضع الذي تقيم فيه ، والمقام بالفتح من قام بمعنى موضع القيام، والمقام بالضم من أقام بمعنى الإقامة وبكليهما قريء قوله تعالى : {**يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ**} [الأحزاب: 13] [2] .

**الإقامة في الاصطلاح:**

لا شك أن هناك ارتباطا بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وبالتمعن في المعاني اللغوية لكلمة إقامة يلحظ المرء أن الإقامة يمكن أن تطلق على معنيين الأول يسمى المعنى العام للإقامة والثاني يسمى المعنى الخاص لها.

والمقصود بالمعنى العام: اتخاذ المكان موطنا، وهذه الإقامة هي ما يخالف السفر.

وأما المعنى الخاص: فهو الإقامة في أثناء السفر، التي بمعنى توقف المسافر عن مواصلة سيره في مكان ما لمدة قد تطول وقد تقصر.

فالإقامة في الوطن واضحة بينة؛ إذ هي الأصل، ولا خلاف فيها بين العلماء، وأما إقامة المسافر في أثناء السفر فقد وقع الخلاف في الأوصاف التي تتعلق بها والتي على ضوئها يمكن أن يحكم بخروج المسافر عن حكم السفر ليصبح مقيماً لا يجوز له الترخص برخص السفر، أو لا. وقد اعتبر الفقهاء – رحمهم الله– لهذا النوع من الإقامة اعتبارات معينة، وشروطا محددة ، ومن ذلك:

اعتبار نية الإقامة في الموضع الذي وصل إليه، وبلوغ الإقامة المدة المعتبرة – وهي محل خلاف بينهم-، وكونها في مكان واحد صالح لها.

وقد بحثت فيما بين يدي من كتب الفقه، فلم أجد من حد هذا النوع بحد يمكن من خلاله ضبط هذا النوع، إلا ما كان من صاحب المنتقى في شرح الموطأ حيث قال :" الإقامة هي اعتقاد المقام بموضع مدة يلزمه إتمام الصلاة بها، فكل استيطان إقامة، وليس كل إقامة استيطانا "[1].

وهنا يلاحظ في التعريف ما اعتبره جمهور الفقهاء في أوصاف وشروط الإقامة التي ينقطع بها السفر، من : اعتبار نية الإقامة، والمدة المعتبرة، والموضع المحدد.

وخالف الظاهرية الجمهور في اشتراط النية " وأن من أقام في شيء عشرين يوما بلياليها فأقل فإنه يقصر ولا بد، سواء نوى إقامتها أو لم ينو إقامتها فإن زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر أتم ولا بد هذا في الصلاة خاصة " ثم عرّف الإقامة فقال :" هي السكون وترك النقلة ، والتنقل في دار الإقامة "[2].

---

[2] انظر مختار الصحاح للرازي 557 ولسان العرب لابن منظور 12 / 498 والمصباح المنير للفيومي 198 و القاموس المحيط للفيروز أبادي 1487 و أنيس الفقهاء للقونوي 82 .

[1] المنتقى شرح الموطأ للباجي 196/1.

[2] المحلى 5 / 24،22.



المنارة للاستشارات

وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية[3] الجمهور في كون الإقامة قسيمة للاستيطان؛ فالإقامة التي وردت في النصوص الشرعية عرفها بأنها: خلاف السفر، وهي ترادف عنده الاستيطان، وسيأتي بيان ذلك في تقسيم الفقهاء الناس في أحوال السفر والإقامة إلى مسافر، ومقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن، فشيخ الإسلام لا يرى هذا التقسيم.

وبالتأمل يظهر أن لفظ الإقامة في اللغة كما مرّ بنا لفظ مشترك بين الإقامة المطلقة التي هي قسيمة السفر بمعنى الاستيطان وهي الإقامة بالمعنى العام، وبين مطلق الإقامة وإن قلّت وهي الإقامة بالمعنى الخاص، وقد ورد في النصوص الشرعية كلا المعنيين:

فمن المعنى الأول - وهو الإقامة المطلقة بمعنى الاستيطان -:

1- قول الله سبحانه تعالى : {**يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُم**} [النحل: 80] يعني " يوم ظعنكم من بلادكم وأمصاركم لأسفاركم ويوم إقامتكم في بلادكم وأمصاركم "[1] فقابل الإقامة في البلاد والأمصار بالسفر، والمقصود بها الاستيطان.

2- حديث علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر

3- ويوماً وليلة للمقيم – يعني في المسح على الخفين - رواه مسلم[2].

فالحديث هنا قابل بين المسافر والمقيم، ويقصد به المعنى العام للإقامة، وهو الاستيطان. ومن المعنى الثاني – وهو مطلق الإقامة وإن قلت - :

أ ـ حديث العلاء بن الحضرمي **t** قال : قال رسول الله **r** :" يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا "[3]. فالمراد بالإقامة هنا الإقامة المقيدة في أثناء السفر وليست بالإقامة التي هي قسيمة السفر[1].

ب - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي **r** تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا[2]. فالمراد بالإقامة هنا المقيدة، أي التي في أثناء السفر، وغير ذلك من النصوص الوارد فيها مثل هذه الألفاظ المحتملة أحد المعنيين.

---

[3] هو الإمام العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني . برع في شتى العلوم والفنون ، وناظر المبتدعة ، وأحيا مذهب السلف . من مؤلفاته درء تعارض العقل والنقل ، ومنهاج السنة ، والفتاوى . توفي رحمه الله سنة 728 هـ . العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ،والأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية للبزار ، و البداية والنهاية 14 / 148 و الأعلام للزركلي 144/1 .

[1] تفسير الطبري 14 / 153 .

[2] رواه مسلم بشرح النووي / كتاب الطهارة – باب التوقيت في المسح على الخفين 3 / 224 حديث 276.

[3] رواه البخاري/ كتاب مناقب الأنصار – باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه صفحة 808 حديث 3933 ، ومسلم بشرح النووي / كتاب الحج – باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة 173/9 حديث 1352.

[1] انظر زاد المعاد 1 /470.

[2] رواه البخاري/ كتاب تقصير الصلاة – باب ما جاء في التقصير صفحة 214 حديث 1080.



المنارة للاستشارات
ww

ومما سبق يظهر أن الفقهاء - رحمهم الله - حاولوا الوصول إلى معنى شرعي تبنى عليه أحكام الإقامة، بالنظر إلى المعنى اللغوي، وبالنظر إلى النصوص الشرعية التي استنبطوا منها شروط الإقامة؛ فأداهم اجتهادهم إلى ذلك ، فنخلص مما سبق إلى هذه المعاني للإقامة وهي :

1- ( اعتقاد المقام بموضع مدة يلزمه إتمام الصلاة بها )، وهذا تعريف صاحب المنتقى، وعليه يحمل مراد الجمهور في الجملة.

2- ( السكون وترك النقلة، والتنقل في دار الإقامة )، وهو تعريف ابن حزم .

3- ( خلاف السفر )، وهو رأي شيخ الإسلام - ووافقه تلميذه ابن القيم[3] على ذلك - وقصده بالإقامة هنا قسيمة السفر لا الإقامة في أثناء السفر بخلاف التعريفين السابقين.

والذي يترجح لي - والعلم عند الله – هو ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله؛ حيث إن هذا اللفظ – الإقامة - لا حد له في الكتاب ولا في السنة ولا قول صاحب ولا إجماع فيرجع فيه إلى اللغة والعرف، وأنّ من خرج من بيته مسافرا، ولم يقطع نية السفر بالإقامة المطلقة أو الاستيطان في مكان معين فإنه مسافر حتى يرجع إلى بلده، ولهذا لا اعتبار لإقامة مدة معينة في أثناء السفر في قطع السفر، فالجمهور القائلون بمدة معينة من يقيمها يأخذ حكم المقيم في بلده - على خلاف بينهم في تحديدها - يجعلون من أقام دونها مقيما يأخذ حكم المسافر، فهم يتوافقون مع شيخ الإسلام في القدر الذي دون ما حددوه في أنه مسافر، ويختلفون معه فيما زاد على ذلك فيسمونه مقيما وليس عندهم دليل صريح على ذلك، بينما الأصل أنه مسافر فلا يخرجه عن ذلك إلا بدليل .

وكذلك الجمهور اتفقوا على أن من سافر إلى بلد لا يدري متى تنقضي حاجته فيه؛ أنه مسافر ولو أقام مدة طويلة، مع أن فعله وفعل من نوى إقامة مدة معينة فوق ما حددوه واحد إلا في النية، وإذا نظرنا إلى إقامات النبي صلى الله عليه وسلم في السفر على اختلافها لا يوجد في واحدة منها أنه أخذ أحكام المقيم في البلد، وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة في المطالب القادمة .

**المطلب الثاني**

**الألفاظ ذات الصلة ومقارنتها بالإقامة**

**الحَضَـــرُ :**

الحضر في اللغة : خلاف البدو. والحاضر خلاف البادي. ومادة الكلمة (حَضَرَ)، والحضور نقيض المغيب والغيبة ، وفي الحديث " لا يبع حاضر لباد " والحاضر : المقيم في المدن والقرى، والبادي : المقيم بالبادية .

[3] انظر زاد المعاد 3 / 561 وابن القيم هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، الفقيه الأصولي ، المفسر النحوي ، تفقه في المذهب الحنبلي وبرع وأفتى ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه ، ألف تصانيف كثيرة منها : إعلام الموقعين والطرق الحكمية ، وشفاء العليل ، وزاد المعاد وغيرها توفي سنة 751هـ بدمشق انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب 2 / 447 و شذرات الذهب لابن العماد 6 / 168 .



المنارة للاستشارات

والحَضَرُ، والحَضْرَة، والحاضرة خلاف البادية، وهي المدن والقرى والريف، سميت بذلك لأن أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار التي يكون لهم بها قرار، ويقال للمقيم على الماء : حاضر، وجمعه حضور، وهو ضد المسافر وفلان حاضر بموضع كذا أي مقيمٌ به [1].

وقد ورد هذا اللفظ في الأحاديث النبوية، وكلام الفقهاء على معنى مكان الإقامة التي تقابل السفر، فمن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر " [2].
وكذلك حديث ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[3].
فظاهر من الحديثين أن الحضر يقصد به هنا ما يقابل السفر – أي بمعنى الإقامة المطلقة – وأما استعمال الحضر في مقابل البداوة كما في حديث :"لا يبع حاضر لباد" فالحاضر هنا المقيم في المدن والقرى، وضده البادي، فلا بد من تقييده بالبداوة، وأما إذا أطلق فيراد ما يقابل السفر، وعلى هذا استعمال الفقهاء.

**الاستيطـــــان:**

**الاستيطان في اللغة:** مادة الكلمة ( وطن ) يقال: " أوطن الأرض ووطّنها وتوطنها واستوطنها " [1].

**والوطن:** المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله، ووَطَنَ بالمكان وأوطن أقام يقال: أوطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها محلاً ومسكنا يقيم فيه. والمَواطِن كل مقام قام به الإنسان لأمر فهو موطن له [2].

**الاستيطان في اصطلاح الفقهاء:** إذا نظرنا في كلام فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة نلاحظ تقاربا بينهم في معنى الاستيطان، وذلك عند ذكر شروط الجمعة، وأنه لا بد من توفر النية، وفعل الإقامة، ويقصد بالنية نية التأبيد وعدم الانتقال لا صيفا ولا شتاء.
**فعند المالكية:** " الإقامة بنية عدم الانتقال " [3] وعبر بعضهم فقال: " وحقيقة الاستيطان نية الإقامة على التأبيد مع الأمن على النفس والمال " [4].

---

[1] انظر مختار الصحاح 141 و لسان العرب 4 / 196،197،198 .
[2] رواه البخاري/ كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء صفحة 77 حديث 350، ورواه مسلم بشرح النووي/ كتاب صلاة المسافرين – باب صلاة المسافرين وقصرها5 / 271 حديث 685 .
[3] رواه مسلم بشرح النووي/ كتاب صلاة المسافرين – باب صلاة المسافرين وقصرها 5 /حديث 687.
[1] انظر أساس البلاغة للزمخشري 681 .
[2] انظر لسان العرب 13 / 451 والقاموس المحيط 1598 .
[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي 1 / 373 .
[4] الفواكه الدواني لابن غنيم النفراوي 1 / 260 .



المنارة للاستشارات
ww

**وعند الشافعية:** من شروط الجمعة دار الإقامة وهي الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء فيه البلاد والقرى التي يتخذها وطنا [5].

و" المتوطن هو الذي لا يسافر صيفا ولا شتاء من محل إقامتها - أي الجمعة - إلا لحاجة " [6].

**وعند الحنابلة:** " هو الإقامة في قرية على الأوصاف المذكورة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء " [7].

وأما الحنفية فلهم تقسيمات للوطن خاصة بهم فهم يرون أن الأوطان ثلاثة:

- **وطن قرار :** ويسمى الوطن الأصلي وهو أنه إذا نشأ ببلدة أو تأهل بها توطن بها ، وليس من قصده الارتحال عنها.
- **ووطن مستعار أو وطن الإقامة:** وهو أن ينوى المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما أو أكثر.
- **ووطن سكنى:** وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع أقل من خمسة عشر يوما أو خمسة عشر يوما[1].

وهذا التقسيم قد تساعدهم فيه اللغة؛ حيث إنه مرّ في المعنى اللغوي أن الوطن المنزل تقيم به، ولكن الكلام هنا عن معنى متعلق بالنصوص الشرعية؛ فلم أجد لهم دليلاً يدل على ذلك.

## المطلب الثالث

## تقسيم الفقهاء أحوال المرء في السفر والإقامة

مما لا خلاف فيه أن المرء يتقلب في حالي مكثه وانتقاله بين هذين الأصلين: السفر والإقامة، وماعدا ذلك يلحق بأحدهما، فالانتقال والخروج عن الإقامة دون قصد السفر كالراعي والحطاب مثلا يلحق بالإقامة، والمقيم في أثناء سفره دون المدة التي حددها الفقهاء - على خلاف فيها - يأخذ حكم السفر.

ومما يناسب المقام هنا تعريف السفر، فقد عرّفنا سابقا الإقامة، وما شاركها من الألفاظ.

**السَفَر في اللغة** : السفر ضد الحضر والجمع أسفار ، يقال رجل سافِر ذو سَفَر ، والسَفْر جمع سافِر، وسمي المسافر بذلك لكشفه قناع الكِنِّ – السترة - عن وجهه ، ومنازل الحضر عن مكانه .

وسمي السفر سفرا؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها [1] . " وهو قطع المسافة يقال ذلك إذا خرج للارتحال، أو لقصد موضع فوق

---

[5] انظر روضة الطالبين للنووي 2 / 4 .
[6] إعانة الطالبين للدمياطي 2 / 53 .
[7] المغني لابن قدامة 3 / 206 .
[1] انظر المبسوط للسرخسي 1 / 252 وبدائع الصنائع للكاساني 1 / 280 .
[1] انظر تهذيب اللغة للأزهري 12 / 402 ولسان العرب 4 / 367 ، 368 .



المنارة للاستشارات
ww

مسافة العدوى؛ لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفرا، وقال بعض المصنفين أقل السفر يوم كأنه أخذ من قوله تعالى: {**رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا**} [سبأ: 19]، فإن في التفسير كان أصل أسفارهم يوما يقيلون في موضع ويبيتون في موضع ولا يتزودون لهذا " [2].

**وتعريفه في اصطلاح الفقهاء:** هو الخروج عن محل الإقامة على قصد قطع مسافة القصر الشرعية [1]. وفي التقرير والتحبير هو:" خروج عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط "[2].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن مردَّ السفر الذي تتعلق به الأحكام من قصر الصلاة ، والفطر في رمضان، وغير ذلك؛ هو عرف الناس، وعاداتهم، وما يسمى فيها سفرا فهو سفر، وأنه ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع[3]. فقطع المسافات بنية السفر وصف رئيس من أوصاف السفر عند الناس.

ومن هذا يتبين أن الخروج عن محل الإقامة لا يسمى سفرا إلا بنية عند الفقهاء وفي العرف.

والآن بعد أن عُرف معنى الإقامة والاستيطان والسفر عند الفقهاء - رحمهم الله - على خلاف بينهم في جزئيات التعريفات، تبين من خلال ذلك أنهم يقسمون المرء في ذلك إلى :

1- **مقـــيم مستوطن،** والمقصود به من يتصف بالإقامة التي تقابل السفر .
2- **مقـــيم غير مستوطن،** والمقصود به من كان مسافرا، وأقام في سفره إقامة معينة، لها شروطها المعتبرة بحيث يأخذ من توفرت فيه غالب أحكام المستوطن.
3- **المسافر،** والمقصود به من خرج من بلده عازما على قطع مسافة القصر الشرعية.

والتقسيم الثنائي في أحوال المرء بين الإقامة والسفر هو تقسيم معتمد على اللغة والعرف والشرع، ولا خلاف في ذلك، وأما وصفه بالإقامة من غير استيطان، وهو القسم الثاني؛ حيث يتجاذبه وصف السفر، ووصف الإقامة، فهذا الذي جرى فيه الخلاف وبيانه كما يأتي:

**القول الأول:**

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

إن المرء إذا خرج مسافرا من بلده، فإنه يظل على حكم السفر, ولا يتغير هذا الحكم إلا أن ينوي الإقامة, أو يدخل وطنه, وحينئذ تزول حالة السفر, ويصبح مقيما تنطبق عليه أحكام المقيم. وهذه الإقامة لها شروط عندهم:

---

[2] المصباح المنير للفيومي 279 ، ومسافة العدوى : هي ما يتمكن المبكر إليها من الذهاب والعودة إلى أهله في يومه، وعند بعضهم مسافة القصر انظر مواهب الجليل للحطاب 154/8، ومغني المحتاج للشربيني 520/4.

[1] انظر العناية شرح الهداية للبابرتي 2 / 28 و حاشية رد المحتار لابن عابدين 120/2 والغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري 1 / 288.

[2] التحرير والتحبير لمحمد بن أمير حاج 2 / 204 .

[3] انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام 24 / 135 .



المنارة للاستشارات
ww

**شروط الإقامة عند جمهور العلماء:**

**الأولى: نية الإقامة:**

بحيث تكون الإقامة مقصودة في مكان من سفره المدة المعتبرة وهذا أمر معتبر عند الجميع [1].

وهذا محل لبسط الكلام عن بعض المسائل في نية الإقامة بالنسبة للمسافر، لابد من التعرض لها في هذا المقام:

**أولا – الحكم فيمن لم يجمع الإقامة ولم يعزم عليها ولا يدري متى تنقضي حاجته:**

اختلف العلماء فيمن حاله مثل هذا على قولين :

**القول الأول:**

يشرع له القصر أبدا عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول للشافعي قال ابن عبد البر[2]: " لا أعلم خلافا فيمن سافر سفرا يقصر فيه الصلاة لا يلزمه أن يتم في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره ويجمع نيته على ذلك " [3].

ونقل غيره إجماع أهل العلم أن للمسافر القصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون[1].

**واستدلوا من السنة بما يأتي :**

1- عن ابن عباس t قال: " أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا "[2].

2- عن عمران بن حصين t قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد:" صلوا أربعا، فإنا سفر"[3].

3- عن جابر رضي الله عنه قال : " أقام رسول الله صلى الله عليه و سلم بتبوك عشرين

---

[1] انظر فتح القدير لابن الهمام 2 / 34 والذخيرة للقرافي 2/ 360 وروضة الطالبين للنووي 1 / 283 والإنصاف للمرداوي 2 / 329 .

[2] وابن عبد البر هو الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي . طلب الحديث وساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان ، وكان أولا ظاهريا ثم صار مالكيا ، فقيها ، حافظا مكثرا له مصنفات كثيرة منها التمهيد شرح الموطأ ، والاستذكار ، والاستيعاب وغيرها توفي سنة 463 هـ انظر الديباج المذهب لإبراهيم بن علي بن فرحون 1 / 357 .

[3] الاستذكار 2 / 242

[1] انظر سنن الترمذي 144 والمغني 3 / 153 .

[2] تقدم تخريجه في صفحة 3 .

[3] سنن أبي داود مع عون المعبود 4 / 68 حديث 1226 . اختلفت الروايات في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فروي عن ابن عباس **خمس عشرة** رواه أبو داود مع عون المعبود 4 / 70 حديث 1228 والنسائي 3 / 137 حديث 1452وابن ماجه 1 / 342 حديث 1076، والبيهقي في السنن الكبرى 1 / 587 حديث 1911 وروي عنه **سبع عشرة** رواه أبو داود حديث 1227 وابن حبان 6 / 457 حديث 2750 ، وروي عنه **تسع عشرة** كما في الحديث السابق وروي عنه **عشرون** رواه عبد بن حميد في مسنده كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ، وروي عن عمران بن حصين كما معنا هنا **ثماني عشرة** وهذه الرواية ضعيفة لضعف علي بن زيد بن جدعان انظرالتلخيص الحبير 2 / 46 حيث ذكر الجمع بين الروايات وحاصله: أن الرواة بعضهم ذكر يومي الدخول والخروج، وبعضهم ذكر أحدها دون الآخر، وبعضها صحيح لا خلاف فيه، وتبقى رواية خمسة عشر وهي شاذة وانظر نصب الراية للزيلعي 2 / 194 .



المنارة للاستشارات
ww

يوما يقصر الصلاة "[4].

**كما استدلوا بما ورد عن بعض الصحابة والتابعين ومن ذلك :**

1- عن ابن عمر t أنه قال: " أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة قال ابن عمر: " وكنا نصلى ركعتين ".

2- عن أنس أن أصحاب رسول الله r أقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة[1].

3- عن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر الصلاة .

4- عن شقيق قال كنا مع مسروق بالسلسلة سنين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السنة[2].

وغيرها من الآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين التي سيرد ذكرها فيما بعد.

**وجه الاستدلال من هذه الأحاديث والآثار:**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قصر في مكة وتبوك؛ لأنه لم يجمع على إقامة تمنع القصر، وهذه المدة التي أقامها ليست نهاية القصر؛ إذ لو كان ذلك كذلك لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ولاقتصر عليه الصحابة رضوان الله عليهم.

فهذا ابن عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم أقام ستة أشهر يقصر الصلاة، وفي حديث أنس رضي الله عنه ما يبين فعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء سفرهم مما عده بعض العلماء إجماعا للصحابة.

ولأن الظاهر أنه لو زادت حاجة النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المدة لقصر في الزائد، ولأن المُتوقّع للحاجة في كل وقت لم يعزم على الإقامة، بل هو متأهب للرحيل منزعج القلب، ليس كهيئة المقيم الساكن المطمئن [3].

**القول الثاني:**

ذهب الإمام الشافعي في الرواية الأخرى عنه أنه لو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وهو الأصح عند الأصحاب، وقيل أربعة أيام، وقيل سبعة عشر يوما، وقيل تسعة عشر يوما، وقيل عشرين يوما غير يومي الدخول والخروج[1] .

---

[4] رواه أبو داود 4 / 73 حديث 1232 ، وأحمد في المسند 3 / 295 ، وابن حبان 6 / 456 حديث 2749 ، والبيهقي في السنن الكبرى 3 / 152 حديث 5260 وقد تفرد بروايته معمر مسندا ، وقد أعله الدرافطني بالإرسال والانقطاع . انظر التلخيص الحبير 2 / 45 .

[1] هذا الأثر والذي قبله أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى 3 / 152 الحديث رقم 5263 وحديث 5266 وقد صححهما الحافظ ابن حجر انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية 1 / 211 .

[2] الأثران روهما عبد الرزاق في مصنفه 2 / 536 رقم 4355 و 4356 .

[3] انظر بدائع الصنائع 1 / 268-269 ، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 364 ، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني 1 / 361- 363 ، و كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي 1 / 512.

[1] انظر مغني المحتاج 1 / 363 .



المنارة للاستشارات
ww

**أدلتهم:**

استدلوا بالأحاديث السابقة حديث ابن عباس وجابر وعمران، فإن قيل: لم قدم الشافعي – كما في الأم [2] – رواية ثمانية عشر على تسع عشرة مع أنها أصح ؟ أجيب بأن خبر عمران لم يضطرب عليه، وأما خبر ابن عباس ففيه تسعة عشر وسبعة عشر[3].

- وبحديث العلاء بن الحضرمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا "[4].
- ولأن الأصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة وما زاد فهو على حكم الأصل.
- وقيل يقصر أربعة غير يومي الدخول والخروج؛ لأن الترخص إذا امتنع بنية إقامتها فبإقامتها أولى؛ لأن الفعل أبلغ من النية؛ لأن النية يلحقها الفسخ والإقامة لا يلحقها الفسخ.

**المناقشة والترجيـــــح وسببه :**

**يناقش** استدلال الشافعية بحديث ابن عباس بأن إقامة النبي صلى الله عليه وسلم هذه المدة لم تكن مقصودة لذاتها بل هو مما اقتضته ظروف الحالة التي كان متلبسا بها وهي الجهاد . فهي إقامة طارئة غير محددة النهاية .

وهذه المدة ليست نهاية القصر؛ إذ لو كان الأمر كذلك لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ولما تجاوز الصحابة هذه المدة في إقامتهم.

وأما حديث عمران فهو ضعيف لأن فيه علي بن زيد بن جدعان، وكذلك حديث جابر فهو معلول كما مرّ وعلى فرض صحتهما؛ فيجاب عنهما بما أجيب به عن حديث ابن عباس [1].

وحديث العلاء بن الحضرمي لمن أجمع إقامة مقصودة، وليس هذا مراد هنا بل الكلام هنا على من لم يجمع إقامة مقصودة .

وأما جعلهم التمام هو الأصل إلا ما وردت فيه الرخصة وما زاد فهو على حكم الأصل. فيجاب عنه أن هذا فيمن قصد إقامة معينة، وأما من هو على أهبة السفر منتظر لحاجته لا يدري متى تنقضي، وإذا انقضت فإنه سيرحل فيأخذ حكم المسافر ولهذا قصر الصحابة والتابعون تلك المدد الطويلة [2].

وقولهم يقصر أربعة غير يومي الدخول والخروج؛ لأن الترخص إذا امتنع بنية إقامتها فبإقامتها أولى؛ لأن الفعل أبلغ من النية؛ لأن النية يلحقها الفسخ، والإقامة لا يلحقها الفسخ. فيجاب عنه بأن نية إقامة عدد معين من الأيام ينقطع بها نية السفر، وإذا انقطع السفر زالت أحكامه وهنا لم ينو إقامة عدد معين من الأيام [3].

---

[2] انظر الأم للشافعي 1 / 323.
[3] تقدم ضعف هذا الحديث حديث عمران في حاشية 2 ص 10.
[4] تقدم تخريجه في ص 3 حاشية 4 .
[1] انظر الصفحة 10 .
[2] انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني 1 / 363 .
[3] انظر فتح القدير لابن الهمام 2 / 34 والذخيرة للقرافي 2/ 360 وروضة الطالبين للنووي 1 / 283 والإنصاف للمرداوي 2 / 329 .



المنارة للاستشارات
ww

وأما مجرد إقامة مدة تزيد على أربعة أيام، ولكنها بلا نية، فإن السفر لم ينقطع بها لما سبق من دلالة السنة، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

**وبهذا يترجح** عندي القول الأول وهو قول الجمهور بأن المسافر إذا لم يجمع الإقامة، ولم يعزم عليها، ولا يدري متى تنقضي حاجته؛ أنه يشرع له القصر أبدا، وذلك لقوة أدلتهم ؛ حيث فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل الصحابة، بل نقل الإجماع على ذلك كما سبق ، ولضعف أوجه الاستدلال لدى الشافعية من خلال المناقشة والله أعلم .

**ثانيا – إذا عزم المسافر على إقامة مدة معينة :**

اختلف العلماء - رحمهم الله - حول هذه المسألة على اتجاهين - من حيث اعتبار نية إقامة مدة محددة, ومدى تأثيرها على القصر والإتمام من عدمه - ولكل اتجاهٍ علماؤه كما سيتبين من خلال هذا المطلب :

**الاتجـــــاه الأول :**

وهو القائل باعتبار نية إقامة مدة محددة، وأن لها تأثيرا على أحكام السفر، والقائلون بهذا القول يرون أن المسافر إذا نوى الإقامة ببلد المدة المعتبرة؛ أن أحكام السفر تنقطع في حقه، فليس له الترخص برخص السفر، وهؤلاء اختلفوا في تحديد مدة الإقامة كما يأتي:

**القول الأول:**

ويرى هذا القول أن المسافر إذا أزمع إقامة خمسة عشر يوما في مكان واحد صالح للإقامة لزمه الإتمام، وإن نوى دون ذلك قصر، ويحسب يوم الدخول في المدة، وأصحاب هذا القول هم : أبو حنيفة ، وسفيان الثوري[1] ، والمزني[2] ، وروي عن ابن عمر وابن عباس ، وسعيد بن جبير[3] وغيرهم [4] .

**أدلة أصحاب هذا القول :**

ما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالا : " إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة ، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها "[1].

---

[1] هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أحد الأئمة الأعلام ، ساد الناس بالعلم والورع ، ولد سنة 97 هـ ، ومات بالبصرة سنة 161 هـ . انظر طبقات الحفاظ للسيوطي 96 .

[2] هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر. كان عالما، زاهدا، مجتهدا، قوي الحجة توفي سنة 246 هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات 2 / 285.

[3] هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم من كبار التابعين ، وكان إماما ثقة حجة فقيها عابدا فاضلا ورعا ، قتله الحجاج سنة 94 هـ وقيل 95 هـ . انظر الطبقات لابن سعد6 /256وتهذيب التهذيب لابن حجر4 /10 .

[4] انظر المبسوط 1 / 236 وتحفة الفقهاء للسمرقندي 1 / 151 وفتح القدير لابن الهمام 2 / 34 .

[1] أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار ص 34 عن ابن عمر بلفظ : " إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما ، فأتمم الصلاة وإن كنت لا تدري ، فاقصر الصلاة " ، وفي سنن الترمذي ص 143 : وروي عن ابن عمر أنه قال : من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة . وأما ابن عباس فلم أجد له نصا فيه تحديد مدة الإقامة بخمسة عشر وقد قال الزيلعي في نصب الراية 2 / 190، والحافظ ابن حجر في الدراية 1 / 21 حول أثر ابن



المنارة للاستشارات

قالوا وهذا له حكم الرفع لأن الأثر في مثله كالخبر، وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد ; لأنه من جملة المقادير, ولا يظن بهما التكلم جزافا, فالظاهر أنهما قالاه سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**منـاقشة هذا القول:**

يناقش أصحاب هذا القول بما يأتي :

اعتبارهم لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما بأنه أمر توقيفي ، ولا مجال للاجتهاد فيه فيعطى حكم الرفع ؛ أن هذا غير صحيح ، ولا يسلم لهم به بل هو مما للرأي فيه مجال ؛ فلا يعطى حكم الرفع ، ولا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح[2] ولهذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في التحديد وأيضا ثبت عنهما رضي الله عنهما ما يعارض هذا القول كحديث ابن عباس المتقدم حيث حدد مدة الإقامة بتسعة عشر يوما. وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما تحديدها باثني عشر يوما[3]، وجاء عنهما تحديدات أخرى أيضا .

**القول الثاني في تحديد مدة الإقامة:**

ويرى أصحابه أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام صار مقيما، وإن نوى دونها قصر. وأصحاب هذا الرأي : الأئمة مالك ، والشافعي ، وأحمد في أحد أقواله رحم الله الجميع ، وهو مروي عن عثمان رضي الله عنه ، وسعيد بن المسيب[1]، وغيرهم[2].

إلا أن المالكية جعلوا أقل مدة الإقامة أربعة أيام صحاح مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة, ولا يحتسب من الأيام يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ولا يوم الخروج إن خرج في أثنائه. ولا بد من اجتماع الأمرين: الأربعة الأيام والعشرين صلاة. واعتبر سحنون[3] العشرين صلاة فقط سواء في أيام صحاح، أو لا[4].

والشافعية يرون أنه لا يحسب من الأربعة يوما دخوله وخروجه إذا دخل نهارا على الصحيح , والثاني يحسبان بالتلفيق لا يومان كاملان , فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الأربعاء أتم , أوقبله قصر , فإن دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة ويحسب الغد[5].

---

عمر وابن عباس : أخرجه الطحاوي عنهما ، ورد صاحب بغية الألمعي هذا بقوله : كذا قال الحافظ في الدراية ، والعيني في البناية ، وابن الهمام في الفتح ، وإني لم أجد هذا الأثر في شرحه في مظانه والله أعلم .

[2] انظر نيل الأوطار للشوكاني 4 / 249 .

[3] رواه مالك في الموطأ 1 / 140 حديث رقم16 من كتاب قصر الصلاة .

[1] هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة ، وأحد الفقهاء السبعة . توفي رحمه الله سنة 94 هـ .انظر وفيات الأعيان لابن خلكان 2 / 375 و سير أعلام النبلاء 217/4.

[2] انظر التلقين لعبد الوهاب المالكي 1/ 12 و الأم للشافعي 1 / 322 و المغني 3 / 148 والمحرر لعبد السلام ابن تيمية 132/1 إلا أنه اعتبر عشرين صلاة .

[3] هو عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب المالكي ، تفقه على يد ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وانتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في المغرب ، صنف المدونة ، وتبعه خلق كثير توفي سنة 240 هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون 1/ 160.

[4] انظر حاشية الدسوقي 364/1.

[5] انظر مغني المحتاج 1 / 362 .



المنارة للاستشارات
ww

والحنابلة يرون احتساب يومي الدخول والخروج، وفي رواية أن الأربعة لا تخرج عن حد السفر بل ما زاد عليها[6].

**أدلة أصحاب هذا القول :**

1- حديث العلاء بن الحضرمي قال : قال رسول الله **r** : " يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا "[1].

2- ما روي عن عمر **t** أنه أجلى أهل الذمة ، وضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاثا[2].

3- حديث جابر وابن عباس أن النبي **r** قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى[3].

**وجه الاستدلال :**

دل حديث العلاء والأثر عن عمر على أن الثلاث فما دونها في حكم السفر، فمن المعلوم أن مكة لا يجوز لمهاجري أن يتخذها دار إقامة؛ فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ثلاثة أيام لمن نوى إقامتها لحاجة ليست بإقامة يخرج فيها الذي نواها عن حكم المسافر، وأن حكمها حكم السفر لا حكم الإقامة ، فوجب بهذا أن يكون من نوى المقام أكثر من ثلاث فهو مقيم، ومن كان مقيما لزمه الإتمام، ومعلوم أن أول منزلة بعد الثلاث الأربع ، ويعضد هذا فعل عمر **t**[4].

وفي حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما إقامة النبي **r** ثلاثا قبل مسيره إلى عرفة يقصر، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة، لأنه كان سائرا، ولا يوم التروية لأنه خارج فيه[1].

واستدل من يرى أن إقامة الأربعة أيام لا تخرج عن حكم السفر بحديث جابر وابن عباس وحديث أنس[2]؛لأن الذي تحقق **r** أقام بمكة أربعة أيام لأنه كان حاجا، ودخل مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، والحاج لا يخرج قبل يوم التروية[3]، فمكثه صلى الله عليه وسلم يقصر هذه المدة مستيقن، وما زاد عليها مشكوك فيه فيبقى على الأصل وهو الإتمام.

---

(6) انظر المبدع لابن مفلح 114/2.

(1) رواه البخاري / كتاب مناقب الأنصار – باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه صفحة 808 حديث 3933، ومسلم بشرح النووي / كتاب الحج - باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة9/ 172حديث 1352.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3 / 148 حديث 5240 ، وانظر المنتقى شرح الموطأ للباجي 7 / 196.

(3) حديث جابر رواه البخاري / كتاب الشركة – باب الاشتراك في الهدي والبدن صفحة 497 حديث 2505و2506، ومسلم بشرح النووي / كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام 8 / 220 حديث 1213 وحديث 1216، وحديث ابن عباس رواه البخاري في كتاب الحج صفحة307 حديث 1545.

(4) انظر الاستذكار لابن عبد البر 2 / 244، وشرح النووي لمسلم 9 / 173، وفتح الباري لابن حجر 7 / 340.

(1) انظر الأم للشافعي 322/1.

(2) رواه البخاري/ كتاب تقصير الصلاة – باب ما جاء في التقصير صفحة 214 حديث 1081، ومسلم بشرح النووي / كتاب صلاة المسافرين وقصرها 5 /282 حديث 693 وغيرهما.

(3) انظر شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي 295/1.



المنارة للاستشارات
ww

**منـاقشة هذا القول:**

يناقش أصحاب هذا القول بما يأتي:

**أولا :** حديث العلاء لا يدل على أن هذه المدة فرق ما بين المسافر والمقيم، فالمهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء النسك، فعلم أن الثلاث مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس، ثم المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر أقام إلى الموسم، فإن كان لم يبح له إلا فيما يكون سفرا كانت إقامته إلى الموسم سفرا فتقصر الصلاة فيه.

وأيضا قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة من ذي الحجة، فلهم الإقامة بمكة ثلاثا بعد قضاء النسك، وليس لهم أكثر من ذلك، وغيرهم يجوز لهم أن يقيموا أكثر من ذلك، فالحديث يخص المهاجر لا المسافر، وقد أقام المهاجرون مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قريبا من عشرين يوما بمكة، ولم يكونوا مقيمين بذلك إقامة تخرجهم عن السفر، ولا كانوا ممنوعين، لأنهم كانوا مقيمين من أجل تمام الجهاد، وهذا بخلاف المهاجر الذي يقدم للنسك فإنه لا يحتاج إلى أكثر من ثلاث. فعلم أن هذا التحديد لا يتعلق بالقصر، ولا بتحديد السفر، ويحتمل أنه قدر هذه المدة لعلمه أن حاجتهم ترتفع فيها[1].

**ثانيا:** استدلالهم بأثر عمر يرد عليه بما سبق، وأن هذه المدة ليست في الفرق بين المقيم والمسافر، وإنما هذه لمدة بقدر ما يبيعون به سلعهم كما صرحت بذلك الرواية الأخرى[2] فثلاثة أيام تكفيهم لذلك.

**ثالثا:** أن النبي **r** أقام بمكة تسعة عشر يوما، وبتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته، وبيان هذا من أهم المهمات، وإقامته هذه المدة ليست مقصودة ولكن وقعت اتفاقا[3].

**رابعا:** في إقامته **r** وصحابته تلك المدة بمكة في غزوة الفتح ما يدل على أنهم كانوا مجمعين لإقامة ما، وليسوا في حال من يقول: اليوم أسافر، غدا أسافر ففتح مكة احتاج منه أن يؤسس فيها قواعد الإسلام ، ويهدم قواعد الشرك ، ويسرّي السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم ، ويمهد أمر ما حولها من العرب فكل هذه الأمور وغيرها لا تنقضي في يوم واحد ولا يومين ، وكذلك إقامته بتبوك ، فالعدو بينه وبين النبي **r** مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام، فدل ذلك على أن إقامة أربعة أيام لا يخرج عن حكم السفر[1].

---

[1] انظر المحلى 24/5، وبدائع الصنائع 270/1، ومجموع الفتاوى 139/24،140.

[2] روى أبو عبيد في كتابه الأموال128/1 حديث رقم272: عن ابن عمر قال:" أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب وقال لا يجتمع في جزيرة العرب دينان وضرب لمن قدم منهم أجلا قدر ما يبيعون سلعهم".

[3] انظر زاد المعاد لابن القيم 561،564/3.

[1] انظر مجموع الفتاوى 137/24، وزاد المعاد563/3.



المنارة للاستشارات

**خامسا:** لا مطابقة بين الدليل والمدلول، ولا بين المقيس والمقيس عليه في حديث العلاء؛ فالحديث مفاده أن المهاجر منهي عن الإقامة فوق الثلاث بعد قضاء نسكه، غير أنهم استدلوا به على أن السفر ينتهي بإقامة أربعة أيام فجعلوها نهاية الرخصة، وقاسوا المسافر على المهاجر[2].

**سادسا:** ليس في حديث جابر وابن عباس وأنس ما يدل على ما ذكروه فمجيء النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة من ذي الحجة وقع اتفاقا ولم يقع قصدا فـ"من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم، ويأمر أصحابه بالإتمام؟ ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك"[3]، ومن المعلوم أن هناك من سبقه في المجيء إلى مكة بيوم أو أكثر، أو جاء معه ونوى التأخر بعده إلى صبيحة عرفة، ولم يقل لأي منهم: ليس لك الترخص رغم كثرتهم ، وتواردهم من كل مكان لشهود حجه والتعلم منه.

**القــول الثالث:**

ويرى أن المسافر إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن نوى أقل من هذه المدة قصر، وهذا رأي الإمام احمد في المشهور عنه[1] .

**أدلة هذا القول:**

1- ما روى أنس رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتم بمكة شيئا ؟ قال : أقمنا بها عشرا[2].

2- حديث جابر رضي الله عنهما وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم وأصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج ، وأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي ثم أهلوا بالحج يوم التروية[3].

**وجه الاستدلال :**

ففي حديث أنس إقامتهم عشرا يقصرون الصلاة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم لصبح اليوم الرابع كما في حديث جابر وبقي بها الخامس والسادس والسابع ثم سار إلى منى اليوم الثامن. فأنس رضي الله عنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى.

فهذه أربعة أيام بمكة، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر، فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام[4].

---

[2] انظر المحلى لابن حزم 24/5، ومجموع الفتاوى 138/24.
[3] المرجع السابق 138/24.
[1] انظر مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله 1 / 118 مسألة 424 ، والمغني 3 / 147.
[2] تقدم تخريجه ص 20.
[3] تقدم تخريجه ص 20.
[4] انظر المغني 3 / 150.



المنارة للاستشارات

**القــول الرابع:**

ويرى أن المسافر إذا أقام عشرين يوما فله فيها حكم السفر، فإن أقام أكثر أو نوى إقامة أكثر فهو مقيم وهذا قول ابن حزم[1].

**أدلة ها القول:**

حديث جابر قال : " أقام رسول الله صلى الله عليه و سلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة "[2].

**وجه الاستدلال:**

أن أكثر مدة ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها، وهو يقصر الصلاة هي ما ورد في هذا الخبر، فما زاد عليها فلا برهان يخرج ذلك عن حكم الإقامة أصلا[3].

**مناقشة هذين القولين:**

يرد على هذا القول والذي سبقه ما ورد على القول الثاني من مناقشة.

كذلك يرد على الذين حددوا بإحدى وعشرين صلاة؛ أن ذلك مبني على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح من اليوم الرابع بمكة، والصحيح أنه إنما صلى الصبح بذي طوى، ودخل مكة ضحى كذلك جاء مصرحا به في أحاديث[4].

**الاتجـــــاه الثاني:**

ويرى أن نية المسافر إقامة مدة محددة؛ لا اعتبار ولا تأثير له في قطع السفر ما دام وصف السفر قائما، إلا أن يجمع إقامة ويستوطن، وهذا هو الرأي الذي انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فليس للسفر عنده قسيم غير الإقامة بمعنى الاستيطان؛ حيث أشار إلى ذلك بقوله : " وقد بُيّن في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر . والمقيم هو المستوطن "[1].

علما بأن ابن تيمية يرى أن القصر والإتمام كلاهما سائغ؛ فمن قصر فلا ينكر عليه ومن أتم لا ينكر عليه .

وأما أيهما الأفضل فمرد ذلك عنده إلى ما يحصل عند الناس من العلم والفهم بالسنة " فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط ، فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له

---

[1] انظر المحلى 28/5.
[2] سبق تخريجه في حاشية 2 صفحة 10.
[3] انظر المحلى28/5.
[4] انظر مجموع الفتاوى 141/24، ومن الأحاديث في ذلك ماروواه البخاري في كتاب الحج صفحة313حديث 1574، ومسلم في كتاب الحج 7/9حديث 1259عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة.
[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 24 / 184 .
[2] انظر المرجع السابق 24 / 18.
[3] انظر زاد المعاد 3 / 561.



المنارة للاستشارات
ww

السنة، وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة أيضا بزمن محدد لا ثلاثة ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر .. "[2].

وهذا القول هو اختيار ابن القيم رحمه الله[3].

**أدلة أصحاب هذا القول :**

**1- من الكتاب :**

قول الله تعالى: {**يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُم**} [النحل: 80]

وقول الله تعالى: {**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**} [البقرة: 184]، وقوله تعالى: {**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**} [النساء: 101]، وقوله تعالى: {**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ**} [النساء: 43]

**وجه الاستـــــــدلال:**

أما الآية الأولى فوجه الدلالة منها أن الناس رجلان مقيم، ومسافر كما قابلت الآية بين هاتين الحالتين، فجعلت للناس يوم ظعن، ويوم إقامة. فليس هناك مقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن. ولهذا في الآية الثانية لما أوجب الله الصوم، واستثنى المريض والمسافر؛ دل على أن من لم يكن كذلك؛ فهو الصحيح المقيم، والمقيم هو المستوطن. وبقية الآيات فيها إطلاق السفر والضرب في الأرض، وقد علق الله أحكاما بالسفر ولم يرد في النصوص تقييد السفر بنوع دون نوع، فما دام المرء ضاربا في الأرض فهو مسافر حتى يجمع الإقامة ويستوطن[1].

**2- من السنة :**

حديث ابن عباس وفيه إقامة النبي **r** بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ، وكذلك حديث جابر، وفيه إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة [2] .

وحديث أنس وجابر[1] وغيرهما في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بمكة أربعة أيام، ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه.

**3- من الآثار عن الصحابة والتابعين :**

- عن ابن عمر أنه قال: " أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة قال ابن عمر: " وكنا نصلي ركعتين " [2].

---

[1] انظر مجموع الفتاوى 24/ 109، 110، 136.
[2] تقدم تخريجهما في حاشية الصفحة 10 .
[1] تقدم تخريجهما في حاشية الصفحة 15 .



المنارة للاستشارات
ww

وما روي عن ابن عمر أنه إذا أقام بمكة قصر الصلاة إلا أن يصلي مع الإمام، وإن أقام شهرين إلا أن يجمع الإقامة. كذلك روي عنه أنه ما كان يصلي بمكة إلا ركعتين إلا أن يرفع المقام[3].

- وعن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة [4].
- وجاء عن أنس t أنه أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر [5]. وعن عبد الرحمن بن المسور قال : أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها فقلنا له . فقال : نحن أعلم[6].
- و عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين[7].
- وعن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر الصلاة.
- وعن شقيق قال كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السنة[8].

استدل شيخ الإسلام وابن القيم بهذه الأحاديث والآثار على قولهم، ولعلهم لم يقصدوا الاستيعاب، فهناك روايات أخرى عن الصحابة والتابعين لها نفس المدلول منها:

- عن موسى بن سلمة الهذلي قال : سألت ابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة ، إذا لم أصل مع الإمام؛ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم[1].
- وعن أبي المنهال قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير، قال : صل ركعتين.
- وعن أبي جمرة نصر بن عمران قال لابن عباس : إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان؛ فكيف ترى ؟ فقال : صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين[2].
- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه حيث سأله ثمامة بن شراحيل: ما صلاة المسافر؟ فقال : ركعتين ركعتين, إلا صلاة المغرب ثلاثا، قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز، قال: وما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه، ونبيع فيه، ونمكث عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة ؟ قال: يا أيها الرجل، كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله صلى الله عليه وسلم نصب عيني يصليهما

---

[2] تقدم تخريجه في حاشية الصفحة 10 .
[3] ذكر شيخ الإسلام هاتين الروايتين عن الأثرم عن ابن عمر انظر مجموع الفتاوى 24 / 142، هكذا بهذا اللفظ فلعلها يزمع المقام فتصحفت، والله أعلم.
[4] تقدم تخريجه في حاشية الصفحة 10 .
[5] أخرجه عبد الرزاق في المصنف 2 / 536 رقم 4354 ورواه البيهقي 3 / 152 حديث رقم 5266.
[6] أخرجه عبد الرزاق في المصنف 2 / 535 رقم 4350.
[7] أخرجه عبد الرزاق 2 / 536 حديث رقم 4352.
[8] أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه 2 / 536 رقم 4355 و 4356.
[1] رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين 5 / 277 حديث 688.
[2] أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف 2 / 207 حديث 8201 و8202.



المنارة للاستشارات
ww

ركعتين ركعتين، ثم نزع هذه الآية : {**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**} [الأحزاب: 21] [3].

ـ عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال: خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أدرج , فوقع الوجع بالشام؛ فأقمنا بالسرغ خمسين ليلة ، ودخل علينا رمضان، فصام المسور وعبد الرحمن بن الأسود، وأفطر سعد بن أبي وقاص، وأبى أن يصوم فقلت لسعد: يا أبا إسحاق أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت بدرا ، والمسور يصوم وعبد الرحمن، وأنت تفطر قال سعد : إني أفقه منهم[1].

ـ وعن أبي مجلز قال: كنت جالسا عند ابن عمر فدخل عليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن ما الإشراك بالله ؟ قال: أن تجعل مع الله إلها آخر. فقال أيضا: يا أبا عبد الرحمن ما الإشراك بالله ؟ قال: أن تتخذ من دون الله أندادا. فقال أيضا: يا أبا عبد الرحمن ما الإشراك بالله ؟ فقال: أحرج عليك إن كنت مسلما لما خرجت عني فخرج الرجل، وغضب ابن عمر غضبا شديدا قال: فقمت لما رأيت من شدة غضبه لأخرج ، فضرب بيده على ركبتي فقال: اجلس فإني أرجو أن لا تكون منهم قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية الأشهر كيف أصلي؟ قال: صل ركعتين ركعتين[2].

ـ وعن أبي إسحاق قال : أقمنا مع وال قال: أحسبه بسجستان سنتين ، ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ثم قال : كذلك كان ابن مسعود يفعل .

ـ وعن أسماء بن عبيد قال: سألت الشعبي زمان الحج قال: قلت : آتي إلى الكوفة وفيها جدتي وأهلي ؟ قال: فقال: أي الأمصار أفضل ؟ أو قال : أعظم؟ ثم أجابني فقال أليس المدينة ؟ فقلت: بلى. فقال : سألت ابن عمر عن ذلك فقال: إني لآتي البيت الذي ولدت فيه يعني مكة، فما أزيد على ركعتين قال الشعبي: فكنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين، أو قال: ما أزيد على ركعتين ركعتين[1].

وغيرها من الآثار التي وردت عن السلف رحمهم الله مما يعتمد عليه أصحاب هذا القول.

**وجه الاستدلال من السنة والآثار :**

يتضح من كلام أصحاب هذا القول أن الأحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة في غزواته ، وفي سفره للحج أقاموا لأغراض، وأمور يعلمون أن

---

[3] رواه بهذا السياق الإمام أحمد في مسنده 2 / 83 حديث 5553 وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد2 / 363 : " رواه أحمد ورجاله ثقات " وقد مر بسياق آخر في الصفحة 10، وقوله نزع هذه الآية أي: استنبط المعنى منها واستخرجه. انظر لسان العرب 351/8.

[1] أخرجه البيهقي 3 / 152 حديث رقم 5268 .

[2] أخرجه عبد الرزاق 2 / 535 حديث 4364.

[1] أخرج هذا الأثر والذي قبله عبد الرزاق أيضا 2 / 536 برقم 4358 و4361.



المنارة للاستشارات
ww

مدة الإقامة من أجلها تتجاوز ما حدده أصحاب التحديد من ثلاثة أيام ، أو أربعة ، أو غيرها من المدد. فإقامته صلى الله عليه وسلم للحج أربعة أيام بمكة، ثم ستة أيام بمنى، ومزدلفة، وعرفة، وكان يقصر الصلاة هو وأصحابه، يدل على أنهم كانوا مسافرين.

فهذه حاله صلى الله عليه وسلم ، وحال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعوا، وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذي الحجة، وقد يقدم قبل ذلك، وقد يقدم بعد ذلك، وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا إتمام، وقدوم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة ليس في الحديث ما يدل على أنه مقصود، وليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم وعمله ما يدل على أنه لو قدم صبح ثالثة أو ثانية كان يتم، ويأمر أصحابه بالإتمام.

ولو كان هذا المقدار من الزمن حدا فاصلا بين المسافر والمقيم لبينه للمسلمين كما قال تعالى : {**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ**} [التوبة: 115] ، والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرا معلوما بشرع، ولا لغة، ولا عرف، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك ولم يقل لهم شيئا، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم اقتداء الصحابة به في صلاته، فلم يقل لهم: لا تقصروا فوق أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات.

وفي إقامته بمكة في غزوة الفتح ما يدل على أنهم كانوا مجمعين لإقامة ما، وليسوا في حال من يقول: اليوم أسافر، غدا أسافر. ففتح مكة احتاج فيه إلى أن يؤسس فيها قواعد الإسلام، ويهدم قواعد الشرك، ويسرّي السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم، ويمهد أمر ما حولها من العرب فكل هذه الأمور وغيرها لا تنقضي في يوم واحد ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك، فالعدو بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام.

وأمّا ما جاء عن السلف من الصحابة والتابعين فيرى شيخ الإسلام وابن القيم أنه يدل نفس دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كإقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، فمن المعلوم أن الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام، بحيث تنفتح الطرق، ويتمكن المسافر من السير فيها، فبهذا يُعلم أنه أجمع إقامة أكثر من أربع لعلمه بطول مدة ذوبان الثلج وتحلله .

وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر الصلاة، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام ، وكذلك ما جاء عن التابعين [1].

[1] انظر مجموع الفتاوى 24 / 136- 142 وزاد المعاد 3 / 561- 564 .



المنارة للاستشارات

**4- من النظـــر :**

حيث إن أحوال الناس في السفر والإقامة لا تعدو حالين: إما السفر أو الإقامة؛ ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد حكمين: إما حكم مقيم، وإما حكم مسافر. وقد قال الله تعالى : {**يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ**} [النحل: 80]. فجعل للناس يوم ظعن، ويوم إقامة.

وإذا كان تحديد مدة الإقامة لا أصل له، فما دام المسافر مسافرا فإنه يقصر الصلاة ومن جعل للإقامة حدا من الأيام : إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر وإما خمسة عشر، فإنه قال قولا لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة .

وقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى مقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن ، ومسافر، وأن المقيم غير المستوطن يأخذ أحكام المقيم المستوطن في وجوب الإتمام، والصيام، ووجوب الجمعة لكنها لا تنعقد به، وهذا لا دليل عليه فهذا حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سفره للغزو، لم يكونوا يتمون، أو يصلون الجمعة، فالتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ؛ ليس هو أمرا معلوما لا بشرع، ولا لغة، ولا عرف[1].

هذه هي الأقوال المشهورة في المسألة، وهناك أقوال كثيرة ذكرها العلماء سأعرض عن ذكرها لأنه ليس لها ذلك الذيوع والانتشار، وتمثل آراء خاصة، وما ذكرته يمثل أكثر الأقوال من حيث العمل به، واستناده إلى الأدلة.

**مناقشة هذا القول:**

**يناقش أصحاب هذا القول بما يأتي:**

**أولا:** أن الآيات التي استدلوا بها ليست صريحة الدلالة على ما أرادوه، وغاية ما فيها امتنان الله على عبيده بأن جعل لهم بيوتا من جلود الأنعام يستخفون حملها في أسفارهم ليضربوها لهم في إقامتهم في السفر والحضر[1] في الآية الأولى.

وفي الآيات الأخرى بيان أحوال المرء؛ من السفر والمرض، وبعض الأحكام المتعلقة بذلك. ولم تتعرض للوصف الذي يصير به المسافر مقيما فلا تصلح دليلا لما استدلوا به.

**ثانيا:** ما استدلوا به من الأحاديث التي فيها إقامة النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما في مكة، وعشرين يوما في تبوك لا يسلم لهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع المقام بها، وإنما كان ذلك لأجل انتظار الحرب، فهو مقيم لأجل حاجة لا يدري متى تنقضي ومن كان هذا حاله فله القصر أبدا[2].

[1] انظر المرجع السابق 18/24، 136-138.
[1] انظر تفسير ابن كثير 639/2.
[2] انظر حاشية البجيرمي 355/1، والمغني لابن قدامة 150/3.



المنارة للاستشارات

**الترجـــيح وأسبابه:**

بعد النظر والتأمل فيما مر من الأقوال والأدلة والمناقشات يظهر – والله أعلم – رجحان ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وذلك للأسباب التالية:

**أولا:** ضعف أوجه ما استدل به أصحاب الأقوال المقابلة، وقوة المناقشة التي أوردها أصحاب هذا القول على الآخرين؛ حيث أثبتوا عدم صراحة أدلة الأقوال الأخرى على مرادهم، بل تدل بعضها على عدم التحديد، وأثبتوا عدم مطابقة الدليل والمدلول.

**ثانيا:** وجاهة ما استدلوا به، وأما الإيرادات التي أوردت عليهم فليست قوية فالنصوص الواردة ذكرت المقيم والإقامة، أو السفر ويقابله الإقامة، ولم يرد فيها ذكر للمستوطن أو الاستيطان، وإنما هذا لفظ ذكره الفقهاء، والذي في كتب اللغة أن الإقامة تأتي بمعنى الاستيطان كما مر في المعنى اللغوي للإقامة، فالمقيم هو المستوطن.

وأما إقامة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك تلك المدة، فالظاهر أنه أقام وصحابته؛ لأغراض وأمور يعلمون أنها لا تنقضي في أربعة أيام ونحوها[1].

**ثالثا:** لو كان التحديد بمدة معينة هو الحد الفاصل بين المقيم والمسافر؛ لبينه النبي صلى الله عليه وسلم للأمة، ولأوضحه أوضح بيان شأن هذه المسألة شأن بقية الأحكام الشرعية المحدودة بعدد من الأيام؛ كالمسح على الخفين، والعدد، والكفارات.

ولو تأمل المتأمل في أحكام الشريعة لوجد أيضا التحديد بالأعداد والكميات في مقادير الأحكام غير الأيام كثيرا جدا سواء في العبادات، أو المعاملات، أو الحدود والجنايات وغيرها؛ فما من أمر يكون العدد فيه مقصودا للشارع إلا بُيِّن بأوضح كلام وأصرحه.

فإذا كان التحديد بالزمن وغيره كثير في الشريعة كما سبق، وكثير من هذه الأحكام لا يحتاجه المرء في حياته إلا مرة أو قد لا يحتاجه لعدم تعلقه به قد بين ووضح، أفلا يوضع للإقامة حد مع الحاجة الماسة إليه لكل مسلم، وفي حديث العلاء تحديد لإقامة المهاجر مع خصوصه في الزمان والمكان والأشخاص، فهل يُظن أن تعنى الشريعة بهذه المسألة مع خصوصيتها، وتدع حد الإقامة مع عمومه لهذه الأحوال.

فلما لم تبين الشريعة مدة الإقامة التي تنتهي بها أحكام السفر مع عظم الحاجة إليها دل ذلك على أن التحديد بأيام معينة إذا أقامها المرء صار مقيما غير مراد، وأن سبيل ذلك أمر آخر يرجع فيه إلى أدلة الشريعة ليضبط به ما اختلف فيه الناس.

**رابعا:** لفظ الإقامة في النصوص الشرعية من الألفاظ المطلقة التي علق الشارع الحكم بمسماها فيبقى على إطلاقه، كما علق الحكم بمسمى السفر، ولم يفرق بين مقيم ومقيم. فجعل المقيم نوعين: نوعا تجب عليه الجمعة بغيره ولا تنعقد به، ونوعا تنعقد به لا أصل له.

[1] انظر مجموع الفتاوى 137/24، 184وزاد المعاد 563/3.



المنارة للاستشارات

وهذا الذي ذكر من تعليق الحكم بمسمى الاسم المطلق له نظائر منها أن الشارع علق الطهارة بمسمى الماء، ولم يفرق بين ماء وماء، ولم يجعل الماء نوعين طاهرا وطهورا.

ومثل ذلك تعليق المسح بمسمى الخف دون تفريق بين خف وخف، ومثله تعليق التحريم بمسمى الخمر، وبيّن أن الخمر هي المسكر، ولم يفرق بين مسكر ومسكر وغير ذلك من الأمثلة[1].

هذه بعض الأسباب المرجحة لرأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في هذه المسألة، ولكن يبقى تحرير كلام أصحاب هذا القول في الإقامة التي تقطع السفر، والمرد الذي ترد إليه أحوال المسافر في إقامته، ووصف هذه الإقامة. سيأتي ذكره عند ذكر قول ابن تيمية في نفي تقسيم الإقامة إلى مقيم مستوطن ومقيم غير مستوطن.

**الثانية من شروط الإقامة : صلاحية المكان للإقامة.**

من المعلوم أن الإقامة لا تكون معتبرة إلا في مكانها المعتاد، وإلا فالنازل سيكون في حال من الانزعاج والاضطراب تخرجه عن كونه في حكم المقيم.

وإذا كان المسافر لا يعتبر ابتداء سفره إلا في المكان المعتاد والمعتبر؛ وهو الفضاء وخارج البلد، فإن الإقامة لا تعتبر كذلك إلا في مكانها المعتاد الذي يتصور الإقامة فيه؛ وهو المدن والقرى لأهلها، والبادية لأهلها. وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:ائط

**القول الأول:**

وهو رأي الحنفية، والقول الآخر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[1].

ذهبوا إلى اشتراط صلاحية المكان لانقطاع أحكام السفر، وأن موضع اللبث والقرار في العادة نحو الأمصار والقرى، فمن نوى الإقامة في هذه المواضع التي تصلح للإقامة فقد انقطع سفره.

وأما الأماكن التي لا تصلح للإقامة كالمفازة والبرية لغير الأعراب لو أقام فيها مدة تتجاوز المدة التي تخرجه عن كونه مسافرا؛ فإنه لا يصير مقيما.

**واستدلوا** على قولهم بأن هذه الأماكن ليست صالحة للإقامة؛ لأن العزم يكون فيها فاسدا، ولا يمكنه الوفاء بنية الإقامة لو نواها فتكون هذه النية ملغية لا اعتبار لها، فهو في الصورة مقيم، وفي الحقيقة مسافر؛ لأن المكان الذي أقام فيه لا تتصور فيه الإقامة.

وفي هذا يقول صاحب الوسيط بعد ذكر المكان الذي لا تتصور فيه الإقامة:" فإن كان لا يتصور فالأصح أنه يترخص لأن العزم فاسد"[2].

ويقول صاحب المبدع:" وظاهره أنه إذا نوى الإقامة بموضع يتعذر فيه الإقامة كالبرية لا يقصر؛ لأنه نوى الإقامة، والمذهب بلى؛ لأنه لا يمكنه الوفاء بهذه النية فلغت، وبقى حكم السفر الأول مستداما "[1].

---

[1] انظر المرجع السابق 36/24.

[1] بدائع الصنائع للكاساني 271/1، وروضة الطالبين للنووي 384/1،383، وكشاف القناع للبهوتي 514/1.

[2] الوسيط للغزالي 245/2.



المنارة للاستشارات
ww

**القول الثاني:**

وهو الأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، أنه لا يشترط ذلك، فإذا أقام في مثل هذه المواضع كالمفازة والصحراء؛ فإنه ينقطع سفره، ولا يجوز له الترخص برخص السفر.

**واستدلوا** على ذلك بأنه ليس بمسافر؛ لأنه نوى الإقامة ومكث في المكان، فبهذا يكون قد انقطع سفره، فلا يترخص حتى ينشئ سفرا جديدا مفارقا لها[2].

**الترجيـــــــح:**

والذي يترجح عندي - والله أعلم – هو القول الأول؛ حيث اعتمد على حقيقة حال الشخص وهو عدم الاستقرار والاطمئنان، وأن النية لا اعتبار لها وهو على هذه الحال؛ لأن المكان لا تتصور الإقامة فيه، فكانت النية ملغية.

وإذا كان المسافر لا يعتبر ابتداء سفره إلا في المكان المعتاد والمعتبر؛ وهو الفضاء وخارج البلد، فلو نوى السفر وهو في البلد فلا يعتبر مسافرا حتى يخرج، فكذلك الإقامة لا تعتبر إلا في مكانها المعتاد الذي تتصور الإقامة فيه؛ وهو المدن والقرى لأهلها، والبادية لأهلها.

**من شروط الإقامة: اتحاد مكان مدة الإقامة:**

لابد للمسافر حتى تزول عنه حالة السفر؛ من الإقامة في مكان واحد أو ما يشبه المكان الواحد؛ لأن الإقامة قرار والانتقال يضاده، إلا إذا كان الانتقال في موضعين أو أكثر في البلد الواحد.

أما إن كان الانتقال في موضعين مختلفين أو أكثر بحيث يكون كل منهما بلدا مستقلا أو قرية مستقلة، فلا يصير المسافر بذلك مقيما، إذا لم يُجمِع الإقامة بموضع مدة تبطل حكم السفر، كتنقله بين مكة ومنى أو الكوفة والحيرة ونحو ذلك؛ لأنهما مكانان متباينان حقيقة وحكما.

ومما يستدل به لذلك إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وعرفة ومنى يقصر الصلاة في تلك الأيام كلها[1].

وبما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عندما سأله رجل فقال: إني رجل تاجر، آتي الأهواز، فأنتقل في قراها من قرية إلى قرية، فأقيم الشهر وأكثر من ذلك؟ قال: تنوي الإقامة؟. قلت: لا. قال: لا أراك إلا مسافرا، صل صلاة المسافرين[2].

وإلى هذا ذهب الجمهور، وهو ما ذهب إليه الظاهرية[3].

**وهناك بعض الأمور التي عدّها العلماء أسبابا في زوال حكم السفر ومنع الترخص منها:**

---

(1) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح 114/2.
(2) انظر المجموع للنووي 240/4، والإنصاف للمرداوي 330/2.
(1) تقدم تخريجه في حاشية الصفحة 15.
(2) ذكره ابن قدامة عن الأثرم انظر المغني 155/3.
(3) انظر بدائع الصنائع للكاساني 270/1، وحاشية الدسوقي 364/1، والمجموع للنووي 216/4- 217, والمغني لابن قدامة 155/3، والمحلى لابن حزم 25/5.



المنارة للاستشارات
ww

**التــأهل:**

ويقصد به التأهل المؤثر وهو إقامة الزوجة في البلد الذي سيمر به المسافر مع مكان المثل وسكنه فهنا ينقطع الترخص، ويصبح مقيما، وإن كان نزوله ساعات، أو يتزوج في هذا البلد بعد دخوله.

أما إن كانت الزوجة تظعن معه وتقيم معه، أو تزوجها في طريقه فليس للتأهل أثر هنا على المسافر؛ وذلك لأنه يتبعها في حكم الإقامة إذا كانت مقيمة، فإذا كانت مسافرة فلا تؤثر في حال زوجها، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يصطحبون معهم زوجاتهم في أسفارهم ومع ذلك كانوا يقصرون .

يقول ابن القيم:".. والمسافر إذا تزوج في طريقه لم يثبت له حكم الإقامة بمجرد التزوج، ما لم يزمع الإقامة وقطع السفر"[1].

والعلماء في الإتمام بالتأهل على قولين:

**القول الأول:**

أن رخص السفر تنقطع بالتأهل وبه قال الجمهور: من الحنفية في قول هو الأوجه عندهم، والمالكية، وأحد القولين عند الشافعية، والحنابلة.

**فعند الحنفية:**

" لو تزوج المسافر ببلد، ولم ينو الإقامة به فقيل: لا يصير مقيما، وقيل يصير مقيما، وهو الأوجه "[2].

**وعند المالكية** في المدونة:" وقال مالك فيمن خرج من أفريقية يريد مكة، وله بمصر أهل، فأقام عندهم صلاة واحدة: أنه يتمها".

**وعند الشافعية:**" لو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الآن فهل ينتهي سفره بدخولها؟ فيه قولان مشهوران: أصحهما لا ينتهي بل له الترخيص فيها؛ لأنه ليس مقيما".

**وعند الحنابلة:**" لو مر ببلد له فيه امرأة أو تزوج فيه أتم على الصحيح من المذهب نص عليه"[1].

**واستدل أصحاب هذا القول بـ:**

1- حديث عثمان أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم"[2].

---

[1] الصواعق المرسلة لابن القيم 187/1.

[2] انظر حاشية ابن عابدين 131/2.

[1] انظر المدونة للإمام مالك 120/1، والمجموع للنووي 229/4، والإنصاف للمرداوي 331/2.

[2] رواه الإمام أحمد في المسند 137/1حديث 443، ورواه الحميدي بلفظ:" إذا تأهل الرجل في بلد فليصل به صلاة المقيم" 21/1حديث 26، وإسناده ضعيف فيه عكرمة بن إبراهيم مجمع على ضعفه كما قال الذهبي في المغني في الضعفاء 438/2، قال ابن حجر في الفتح 726/2 عن هذا الحديث: " فهذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع وفي رواته من



المنارة للاستشارات

2- بما جاء عن ابن عباس، عن عطاء قال: سألت ابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا. قلت: إلى منى؟ قال: لا. ولكن إلى جدة, وإلى عسفان, وإلى الطائف، فإن قدمت على أهل لك، أو على ماشية فأتم الصلاة"[3].

ولأنه أقام ببلد فيه أهله، فكأنه مقيم ببلده الذي سافر منه[1]، فقد جعلوا البلد الذي تزوج به، أو كان له فيه زوجة بمثابة بلده الأصلي حيث وجدت أسباب الإقامة من الطمأنينة والاستقرار، مع وجود الزوجة، وسكن المثل، ونحوها.

**القول الثاني:**

أن رخص السفر لا تنقطع بالتأهل، وبه قالت الحنفية في أحد القولين، والشافعية في الأصح عندهم[2].

**واستدلوا** على ذلك بأنه مازال مسافرا، ولا يعتبر مقيما ما دام أنه لم يستوطنها، فله الترخص برخص السفر، ما لم يزل عنه حكم السفر.

**الترجيـــــــح:**

والذي يظهر لي رجحانه هو قول الجمهور، فلا يترخص برخص السفر؛ لأنه أصبح مقيما، وذلك لتوفر أسباب الإقامة فيه من الاستقرار والطمأنينة، مع وجود الأهل، وتوفر سكن المثل، فأي فرق بينه وبين القادم على بلده؟، بل يعتبر هذا كبلده لوجود أسباب التعلق به والله أعلم.

**المسـكن والمـــال:**

المسكن من أسباب التعلق والارتباط بموضع النزول، سواء كان ذلك المسكن مملوكا أو مستأجرا، غير أنه لا يستقل بإثبات الإقامة، بل لا بد أن يضاف إليه أحوال وأوصاف أخرى؛ كالمدة، أو إقامة الزوجة فيه.

والمسكن متعلق بصلاحية المكان للإقامة – وقد مر الحديث عن ذلك – فمساكن البدو تختلف عن مساكن الحضر؛ من حيث نوعها أو مكانها، فهي تعتبر مساكن وأماكن لأمثالهم، وقد لا تكون كذلك لغيرهم. فالمفاوز ليست محلا للإقامة للحضري؛ لكنها تكون محلا للإقامة للأعراب الذين يسكنون بيوت الشعر والأخبية.

ووجود الدور والمال من عقار، أو ماشية، أو جواري من أسباب التعلق بالمكان التي توجد به، ولكن هل تستقل بنفسها لتكون من أسباب الإقامة؟. اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

---

لا يحتج به، ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا فدل على وهن ذلك الخبر ".

[3] أخرجه البيهقي 3/ حديث 2582، وعبد الرزاق في المصنف 524/2 حديث 4297.

[1] انظر المغني 151/3.

[2] انظر حاشية ابن عابدين 131/2، والأم للشافعي 323/1، والمجموع للنووي 229/4.



المنارة للاستشارات
ww

**القول الأول:**

لا تعتبر بمفردها سببا للإقامة حتى يضاف إليها أسباب أخرى، كنية إقامة المدة المعتبرة، أو وجود الزوجة ونحو ذلك، وهذا قول الجمهور من: الحنفية في أحد قوليهم، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية[1].

وقد سئل مالك رحمه الله عن الرجل المسافر يمر بقرية من قراه في سفره, وهولا يريد أن يقيم بقريته تلك إلا يومه أو ليلته, وفيها عبيده وبقره وجواريه, وليس له بها أهل ولا ولد؟ قال:" يقصر الصلاة، إلا أن يكون نوى أن يقيم بها أربعة أيام, أو يكون فيها أهله وولده, فإن كان فيها أهله وولده أتم الصلاة "[2].

ويقول الشافعي في الأم:" وإن سافر رجل من مكة إلى المدينة, وله فيما بين مكة والمدينة مال أو أموال أو ماشية أو مواش, فنزل بشيء من ماله كان له أن يقصر، ما لم يجمع المقام في شيء منها أربعا,...قد قصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح, وفي حجته, وفي حجة أبي بكر, ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات, منهم: أبو بكر له بمكة دار وقرابة, وعمر له بمكة دور كثيرة, وعثمان له بمكة دار وقرابة, فلم أعلم منهم أحدا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإتمام ولا أتم ولا أتموا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومهم مكة، بل حفظ عمن حفظ عنه منهم القصر بها"[1].

**واستدلوا على ذلك** بقصر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح، ولهم بمكة دور وقرابات، وكذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ولم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم أو أمر أصحابه بالإتمام، بل المحفوظ عنهم القصر.

**القول الثاني:**

انقطاع الترخص لمن يقدم على بلد له فيه دار أو عقار أو ماشية، وبهذا قالت الحنفية في أحد القولين، والحنابلة في رواية، والظاهرية[2].

**واستدلوا** بأثر ابن عباس السابق وفيه :" فإن قدمت على أهل لك، أو على ماشية فأتم الصلاة "[3].

ولعلهم رأوا في هذا الرجل أنه قد توفرت له أسباب الإقامة من وجود الدار أو العقار أو غير ذلك مما يجعله في حكم المقيم، ولو لم يكن له في ذلك المكان زوجة.

**الترجيـــح:**

الذي يترجح لي أنه لا يعد مقيما بوجود شيء من ذلك، ما لم يكن له أهل في ذلك المكان، مع توفر سكن المثل، وحصول الطمأنينة والاستقرار، فإنه لا يخلو أن يكون هناك من له في أكثر من بلد مال أو منزل أو عقار، فإلزامه بحكم المقيم بمجرد وصوله إلى ذلك المكان مع

---

[1] انظر حاشية ابن عابدين 131/2، والمدونة 120/1، والأم للشافعي 323/1، وكشاف القناع 509/1.
[2] المدونة 120/1.
[1] الأم 323/1.
[2] انظر حاشية ابن عابدين 131/2، والإنصاف للمرداوي 331/2، والمحلى 25/5.
[3] تقدم تخريج ص 27 حاشية 2.



المنارة للاستشارات
ww

أن صورته صورة المسافر، ولم يتحصل على أسباب الإقامة فيه من المشقة على الناس ما ينافي سماحة الشريعة، ويسر الإسلام.

ولهذا لم يأت عن الرسول صلى الله عليه وسلم, أو أصحابه في عهده، أو عهد أبي بكر أنهم أتموا في حججهم تلك، أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك كما ذكر ذلك الشافعي رحمه الله، مع وجود أملاك لهم هناك من دور ونحوها والله أعلم.

**القــول الثاني في حكم المسافر:**

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى .

إن المرء إذا خرج مسافرا من بلده، فإنه يظل على حكم السفر, ولا يتغير هذا الحكم إلا أن يجمع الإقامة ويستوطن, وحينئذ تزول حالة السفر, ويصبح مقيما تنطبق عليه أحكام المقيم.

وهذا الرأي لا يفرق بين الإقامة والاستيطان، فالمقيم هو المستوطن حيث أشار ابن تيمية إلى ذلك بقوله: " وقد بُيّن في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر . والمقيم هو المستوطن "[1]، وينفي التقسيم الثلاثي للإقامة، وأنه لا يوجد إلا قسمان: مقيم بمعنى مستوطن، ومسافر.

والذي يظهر لي من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنهما يجعلان **تحقق الوصف العرفي للإقامة** قاطعا للسفر ورخصه؛ وذلك من وجوه:

1 – اعتبار ابن تيمية للاسم المطلق للإقامة، وأن مرده للعرف لأنه جعلها خلاف السفر، والسفر مرده إلى العرف عنده لأنه لم يحده الشارع، وليس له حد في اللغة.

2 – استدلالهما بإقامة النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه في مكة وتبوك يقصرون تلك المدد؛ على أنهم كانوا مسافرين مع نفيهما أن تكون إقامتهم تلك كإقامة من يقول: اليوم أسافر، غدا أسافر. بل جعلوهم مقيمين لأمور يُعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام.

فيتحصل من هذا أن إقامتهم هنا لم تتوفر فيها الإقامة العرفية التي تخرجهم عن حد السفر كما يراها ابن تيمية وابن القيم، فالمعتبر عندهما لانقطاع الرخصة زوال وصف السفر يقول ابن القيم في معرض حديثه عن إقامة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك :" ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، **وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت** إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع".

3 - أقرب ما يحمل عليه كلامهما الوضع العرفي؛ لأنه الأقرب إلى مراد المتكلم، والمتبادر إلى فهم السامع، ويتضح هذا في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أكثر؛ لأنه أفرد السفر والإقامة بقاعدة سماها " قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة "، وله إجابات عن أسئلة وجهت إليه في ثنايا كتاب مجموع الفتاوى له.

ومما يوضح ذلك أكثر أن أدلتهما وأمثلتهما كانت موافقة للمعنى العرفي فقد استدلا بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم في مكة عام الفتح وعام حجة الوداع، وفي غزوة تبوك،

[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 24 / 184 .



المنارة للاستشارات

وبأحوال الصحابة في الحج والجهاد. بل مثل شيخ الإسلام بمثال بنى فيه على العرف، وهو التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة أو يبيعها ويذهب قال: هو مسافر عند الناس، وقد يشتري السلعة ويبيعها في عدة أيام ولا يحد الناس في ذلك حدا[1].

فالذي يظهر – والله أعلم - مما سبق أن الذي يستحق الرخصة عندهما هو من سافر ثم نزل مكانا لم يجمع على الإقامة فيه، ولا قطّع السفر، وبقي مضطربا غير مستقر النية، ينتظر الرجوع إلى بلده في وقت يسير عادة، أو في وقت كثير لم توجد فيه أسباب الإقامة العرفية.

والأسباب التي جعلها جمهور العلماء متعلقا للإقامة؛ هي توافق ما يعتبر عند الناس في الإقامة العرفية؛ لأن الإقامة عرفا تقتضي حصول أسباب التعلق بمكان النزول؛ فمتى توفرت هذه الأسباب أو كثرت عد النازل من المقيمين، ومتى عدمت كلها أو قلت فصاحبها مسافر أو في حكم المسافر.

فالنية المستقرة والعزم على الاستيطان مدة طويلة مع الاستقرار وعدم الاضطراب، واتخاذ سكن المثل، في مكان صالح للإقامة، مع التأهل من أسباب الإقامة عند الناس، وبفوات هذه الأشياء أو بعضها لا يعد صاحبها مقيما.

وبالنظر إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والأمثلة التي ذكروها؛ من إقامة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة عام الفتح وفي حجته صلى الله عليه وسلم، وإقامته في تبوك كل ذلك يقصر الصلاة، وكذلك ما أثر عن بعض الصحابة أو التابعين من إقامتهم المدد الطويلة مع الترخص يظهر لي – والعلم عند الله – أنه لم تتوفر فيهم أسباب الإقامة عند شيخ الإسلام وابن القيم، ولهذا لم يخرجوهم عن حكم السفر.

وتأمل في هذه النصوص من أقوالهم يظهر لك ذلك يقول شيخ الإسلام:" وأما في حجة الوداع فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم آمنا لكنه لم يكن نازلا بمكة وإنما كان نازلا بالأبطح خارج مكة هو وأصحابه **فلم يكونوا نازلين بدار إقامة ولا بمكان فيه الزاد والمزاد** ". ويقول في موضع آخر :" وقد أقام المهاجرون مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قريبا من عشرين يوما، **ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر**"[1] فالمكان غير صالح للإقامة.

ويقول ابن القيم رحمه الله:"**وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت، إذا كان غير مستوطن، ولا عازم الإقامة بذلك الموضع**"[1].

وكذلك ما جاء من ترخص الصحابة في حال الحرب كأثر أنس رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهما، وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه وغيرهم مما مر ذكره.

---

[1] انظر مجموع الفتاوى 24/،18،19،136،140، وزاد المعاد 561/3- 564 .

[1] مجموع الفتاوى 24/95،139.

[1] زاد المعاد لابن القيم 561/3.



المنارة للاستشارات
ww

فالحال التي كانوا عليها من الخوف وعدم الاطمئنان، وتأهبهم للانتقال، وعدم اتخاذهم مساكن أو أهلا، وفي مكان قد لا يصلح للإقامة، فهذه الأحوال والظروف لا تعتبر فيها الإقامة عرفا.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وهو أن نزول الجيش في دار الحرب للعسكر لا يعتبر إقامة، وإن جاوزت المدة المعتبرة[2].

فالأسباب التي علق الجمهور عليها الإقامة يظهر أن ابن تيمية وابن القيم يعتبرانها، ويخالفان في كون اعتبار تحديد المدة سببا للإقامة، وقد مر كلامهما في الأمثلة السابقة.

ومن الأمثلة على اعتبار التأهل سببا للإقامة عند ابن تيمية؛ الملاح الذي يقيم على ظهر السفينة، ولا يأوي إلى بلد ومعه أهله، وجميع مصالحه، ولا يزال مسافرا يرى أنه لا يقصر ولا يفطر، وأما الذي ليس معه أهله ومن عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه فله القصر والفطر. فاعتبر ابن تيمية هنا المؤثر في الحكم التأهل[3].

**الترجيـــــــح وأسبابه:**

الذي يترجح – والله أعلم – هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله مع ملاحظة أن هذا القول يوافق الجمهور فيما ذكروه من أسباب الإقامة لما يأتي:

**أولا:** أن التقسيم الثلاثي: مقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن، ومسافر لا دلالة عليه من جهة الشرع. وأيضا أصحاب هذا التقسيم أوجبوا على المقيم بنوعيه الإتمام والصيام والجمعة، وقالوا لا تنعقد الجمعة بغير المستوطن، ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به.

**ثانيا:** تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن لا تدل عليه اللغة، من حيث إن الاستيطان نية الإقامة على التأبيد والإقامة بدون قيد التأبيد، والذي في كتب اللغة أن كلا منهما يطلق على الآخر كما سبق في التعريفات اللغوية ، فيبقى هذا التقسيم اصطلاحا خاصا بأصحابه.

**المطلب الرابع**

**مـا يأخـذ حـكم الإقـامة**

**السفر غير المنقطع:**

من المعلوم أن الإقامة يقابلها السفر، ولكل منهما أحكام تخصه، والإقامة هي الأصل والسفر خروج عن الأصل، لكن هذا السفر لا بد أن يكون منقطعا ليس بدائم حتى يكون مبيحا لأحكام السفر عند بعض العلماء[1]؛ لأن من هذا حاله يشبه المقيم حيث لم ينو الإقامة

[2] انظر تبيين الحقائق للزيلعي 212/1، والشرح الكبير للدردير 364/1.
[3] انظر مجموع الفتاوى 213/25.
[1] انظر المبدع لابن مفلح 116/2.



المنارة للاستشارات
ww

ببلد معين وهذا كالملاح، والمكاري، والفيج[2]، ومن ليس له نية المقام ببلد، وكسائقي الشاحنات وسيارات الأجرة في زماننا ونحوهم.

**وحكم هؤلاء عند الفقهاء على التفصيل الآتي:**

**أولا: من يكون في سفره كالمقيم بالبلد وهو الملاح صاحب السفينة وفيه تفصيل:**

إن كان له بلد أو أهل يأوي إليهم، فله الترخص برخص السفر عند جمهور العلماء؛ لأنه مسافر[3]. أما إن كان معه أهله ومصالحه وليس له بيت إلا ظهر سفينته فاختلف العلماء فيه على قولين:

**القول الأول:**

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية؛ أن له الترخص برخص السفر[4]

**أدلتـــــهم:**

ـ عموم النصوص في السفر، فالملاح مسافر تشمله هذه النصوص.

ـ أن السفينة ليست مكانا صالحا للإقامة؛ فموضع اللبث والقرار في العادة الأمصار والقرى[1].

ـ قياسا على غيره من المسافرين الذين يديمون السفر، فكون أهله معه لا يمنع الترخص كالجمال ونحوه[2].

**القـــول الثاني:**

وهو قول الحنابلة أن الملاح الذي أهله في السفينة، وحاجة بيته ولا بيت له غيرها وليس له نية المقام ببلد؛ لا يقصر ولا يفطر، فلا يترخص برخص السفر، وهذه المسألة من مفردات الحنابلة[3].

**دليلهم:** أن الملاح لا يعتبر ظاعنا في سفره إذا لم يكن له وطن يأوي إليه، وليس له نية المقام ببلد، فأشبه المقيم بالبلد؛ إذ المسافر ظاعن مفارق لوطنه، وهذا ليس له مقر إلا سفينته فكانت كالوطن له، فلم يبح له الترخص.

---

[2] الملاح: صاحب السفينة لملازمته الماء الملح ، والمكاري: الذي يؤجر الدواب، والفيج: رسول السلطان على رجله فارسي معرب وقيل هو الذي يسعى بالكتب والجمع فيوج . انظر لسان العرب لمعنى الملاح 600/2، وللمكاري219/15، وللفيج350/2.

[3] انظر تبيين الحقائق للزيلعي 213/1، وحاشية الدسوقي361/1، وروضة الطالبين للنووي 403/1، والإنصاف للمرداوي 333/2.

[4] انظر المراجع السابقة.

[1] انظر بدائع الصنائع للكاساني 271/1.

[2] انظر المغني 119/3.

[3] انظر الكافي لابن قدامة 201/1، والمبدع لابن مفلح 116/2، وكشاف القناع للبهوتي 514/1.



المنارة للاستشارات

**المناقشة والترجيح:**

يمكن أن تناقش أدلة الجمهور بما يأتي:

- أما النصوص التي تبيح للمسافر القصر والفطر، فإن المراد منها المفارق لمنزله، الظاعن عن بلده، فحقيقتها تتناول من له إقامة وسفر، وأما هذا فلا يتصور فيه ذلك[4].
- وأما اعتبارهم السفينة مكانا غير صالح للإقامة فهذا غير معتبر هنا؛ حيث إنه اتخذ هذه السفينة مقرا له، ولم ينو الاستقرار ببلد، وتأهل في سفينته، وتوفرت مصالحه فيها، ولا يزال مسافرا، فإنه يشبه المقيم فهذا لا يقصر ولا يفطر[1].
- وأما قياس الملاح على من يديم السفر غيره كالجمال ونحوه، فهو قياس غير صحيح فالملاح في منزله سفرا وحضرا، ومعه مصالحه وتنوره وأهله. بخلاف غيره من الجمال ونحوه، فهو مسافر مشفوق عليه، وإن سافر بأهله كان أشق عليه، وأبلغ في استحقاق الترخص[2].

وبهذا يترجح – والله أعلم – أن الملاح إذا كان معه أهله وهو دائم السفر؛ أنه لا يترخص برخص السفر وهو قول عطاء[3] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

**ثانيا: من لا يكون في سفره كالمقيم بالبلد وهذا كالجمال والمكاري ونحوهم:**

فهؤلاء حكمهم عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها صاحب المغني؛ أن لهم الترخص برخص السفر كالملاح، بل هؤلاء أولى وأحرى لدخولهم في النصوص المبيحة؛ لأنه لا يمكنهم استصحاب الأهل ومصالح المنزل في السفر، وزيادة المشقة عليهم في سفرهم بحمل أهلهم معهم بخلاف الملاح[4].

والرواية الأخرى عند الحنابلة وهي الصحيح من المذهب كما يقول صاحب الإنصاف:" المكاري والراعي والفيج والبريد ونحوهم كالملاح لا يترخصون على الصحيح من المذهب، ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وقيل عنه يترخصون وإن لم يترخص الملاح "[1].

واختار الشافعية أن الأفضل لهؤلاء الإتمام خروجا من خلاف من أوجبه عليهم كالإمام أحمد[2].

---

(4) انظر النكت على مشكل المحرر لابن مفلح 134/1.

(1) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية 213/25.

(2) المغني بتصرف 119/3.

(3) هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد، من فقهاء التابعين بمكة، من أجلاء العلماء، قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء، مات سنة 114هـ وقيل 115هـ وهو ابن 88سنة. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي 57.

(4) انظر حاشية ابن عابدين 126/2، وحاشية الدسوقي 361/1، ومغني المحتاج للشربيني 271/1، والكافي لابن قدامة 201/1.

(2) الإنصاف للمرداوي 334/2.

(3) انظر روضة الطالبين للنووي 403/1، ومغني المحتاج 271/1.



المنارة للاستشارات
ww

**الخاتمــة**

في خاتمة هذا البحث نستخلص أبرز النتائج التي توصل إليها وهي:

1- إن لفظ الإقامة لا حد له في الكتاب ولا في السنة ولا الإجماع، فيرجع فيه إلى اللغة والعرف.

2- إن المقيم أثناء سفره في مكان ما، ولا يدري متى تنقضي حاجته، يأخذ حكم المسافر، ولو أقام مددا متطاولة.

3- إن إقامة المسافر مدة محددة، لا تأثير له في قطع السفر ما دام وصف السفر قائما، حتى يجمع الإقامة ويستوطن.

4- إن الشروط التي اعتبرها جمهور العلماء للإقامة التي ينقطع بها السفر – وهي نية الإقامة مدة محددة، وصلاحية المكان للإقامة، واتحاد مكان الإقامة، وبعض الأوصاف التي تضاف إلى ذلك كالتأهل، والمسكن والمال في بلد السفر – يرى بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن لها اعتباراً، إلا نية الإقامة مدة محددة، فلا اعتبار لها في قطع السفر لوحدها.

5- إن دائم السفر الذي معه أهله ومصالحه، وليس له بيت إلا وسيلة سفره، كالملاح في سفينته، لا يجوز له الترخص برخص السفر؛ لأنه في حكم المقيمين، وأما الذي لا يكون في سفره كالمقيم بالبلد، كالجمال، وسائق الشاحنة وسيارة الأجرة في زماننا، فلهم الترخص برخص السفر.

**المراجع**


1- الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا ، دار الكتب العلمية –بيروت 1355ه.

2- أساس البلاغة: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر – بيروت 1415هـ -1994م.

3- الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية –بيروت ،الطبعة الأولى ،2000 م – تحقيق :سالم محمد عطا – محمد على معوض .

4- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

5- الأعلام: لخير الدين الزركلي ، وزارة المعارف – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة .

6- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية: عمر بن علي البزار، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، 1396هـ.




المنارة للاستشارات
ww

7- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،تحقيق :محمود مطرجي، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى، 1413 هـ.
8- الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق :خليل محمد هراس ، دار الفكر- بيروت 1408 هـ.
9- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث – بيروت.
10- أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي،تحقيق : د- أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء – جده الطبعة الأولى ،1406 هـ.
11- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ، تحقيق: محمد عدنان درويش ،دار إحياء التراث- بيروت ،الطبعة الثالثة – 1421هـ.
12- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى -1413هـ.
13- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي – بيروت.
14- التحرير والتحبير: محمد بن محمد بن محمد ابن الأمير، مؤسسة قرطبة.
15- تحفة الفقهاء :علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ،1405 هـ -1984م.
16- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، دار الخير– بيروت، صححها : مجموعة من المصححين ، الطبعة الثانية -1412هـ.
17- التلخيص الحبير: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، مؤسسة قرطبة.
18- التلقين: عبد الوهاب بن علي بن ناصر الثعلبي المالكي أبو محمد، المكتبة التجارية – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1415هـ، تحقيق: محمد سعيد ثالث الغاني.
19- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق : على معوض – عادل عبد الموجود ، دار النفائس – بيروت ، الطبعة الأولى – 1426هـ.
20- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى – 2201 م.
21- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى - 1415هـ.
22- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ،دار الفكر -بيروت ،1405 هـ.



المنارة للاستشارات
ww

23- جامع الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، طبعة مصححة بمراجعة صالح آل الشيخ، الطبعة الأولى 1420هـ.
24- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب: لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية – ديار بكر- تركيا .
25- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي ،دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد عليش
26- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،تحقيق : السيد عبدا لله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة – بيروت.
27- الديباج المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية – بيروت.
28- الذخيرة: شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، دار الغرب – بيروت ،1994 تحقيق: محمد حجي.
29- الذيل على طبقات الحنابلة: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب، دار المعرفة – بيروت.
30- رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين): محمد أمين الشهير ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة – بيروت، 1421هـ.
31- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية، 1405هـ.
32- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ،1414هـ -1994م.
33- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الريان للتراث.
34- سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات – حلب ، الطبعة الثانية ،1406-1986.
35- سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ت،حقيق : شعيب الأرناؤوط ،محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة التاسعة ،1413هـ.
36- شذرات الذهب : أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
37- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب – بيروت ،الطبعة الثانية 1996م.
38- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، دار السلام- الرياض ، الطبعة الأولى ، 14017هـ .



المنارة للاستشارات
ww

39- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار قرطبة – القاهرة، الطبعة الأولى 1412هـ .
40- العناية شرح الهداية: محمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر – بيروت.
41- عون المعبود شرح سنن أبي داوود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410هـ.
42- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى 1410هـ.
43- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر – بيروت ، 1415
44- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- 1407
45- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر – بيروت ، 1402هـ.
46- المبسوط : شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة – بيروت .
47- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق : عبد الله الدرويش ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى -1414هـ.
48- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، دار عالم الكتب – الرياض ،1412هـ -1991م.
49- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن الخطيب الشربيني ، دار الفكر - بيروت.
50- مواهب الجليل شرح مختصر الخليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة الأولى – 1416هـ ، تحقيق : زكريا عميرات.
51- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى -1413هـ.



المنارة للاستشارات
ww